الملتقى الوطني:

مستجدات منظومة حقوق الإنسان وقضايا الأسرة.

كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون.

الإثنين: 17 فيفري 2025

مداخلة موسومة ب:

نازلة زواج الفرند أو الزواج الميسر بين حكم الشريعة وواقع المجتمع الغربي.

أ.د/ وسيلة شريبط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة.

الملخص:

إن السبب الذي جعل العلماء يختلفون حول هذه الصورة من صور وأنماط الزواج المستحدث وهو نكاح الصديق أساسا يرجع إلى إسقاط التزام توفير بيت الزوجية فيه، وبالتالي عدم تحقق مقصد الزواج الذي هو السكينة والمودة المترتبة عنه، ما أثار الكلام حول كونه محققا لمقصد الزواج أم لا؟ فمن أجازه نظر فيه إلى أعظم حقيقة عملية تتحقق فيه وهي تحصيل العفة، وهذا متحقق في زواج الأصدقاء أساسا كمبتغى واقعي، بينما الرأي المخالف جزم بعدم تحقيقه لكثير من الحكم والمقاصد الشرعية، ومنها ديمومة العشرة والمعاشرة تحت سقف واحد ليتولد عن ذلك المودة والأبناء ولعدم تحقق هذا فيه فلا صحة لهذا الزواج .

Summary:

The reason why scholars disagree about this form of forms and patterns of new marriage, which is the marriage of a friend, is mainly due to the omission of the obligation to provide the marital home in it, and thus the failure to achieve the purpose of marriage, which is tranquility and affection resulting from it, which raised talk about whether it achieves the purpose of marriage or not? Whoever permits it looks at the greatest practical fact that is achieved in it, which is the attainment of chastity, and this is achieved in the marriage of friends mainly as a realistic goal, while the dissenting opinion asserted that it did not achieve many of the legal rulings and purposes, including the permanence of the ten and cohabitation under one roof to generate affection and children and for not achieving this in it, there is no validity for this marriage.

المقدمة:

إن النظام الذي يحفظ بحق كرامة الإنسان ويصون الأسرة التي هي نواة المجتمع وركيزته، بما يحقق تكوينها السليم والمستقر تنوعا واستمرارا، هو مؤسسة الزواج حيث جاءت هذه الدراسة لإثارة موضوع يبدو في ظاهره التعقيد، إلا أن الغوص في جزئياته وتفكيكها يبرز مما لا شك ولا تشكيك فيه وصف الله تعالى لهذا النظام على أنه الميثاق الغليظ لغاياته وحكمه السامية.

لقد أفتى الشيخ عبد المجيد الزنداني بزواج الفرند الذي حدد تسميته لاحقا بالزواج الميسر كحل بديل وشرعي مقترح للشباب المسلم المقيم في الغرب، وذلك تحقيقا لمقصد هام وهو تفادي الوقوع في الرذيلة المنتشرة في المجتمعات الغربية حفظا للدين والنسل، وهذا الرأي حقيقة له حظ كبير من النظر الدقيق.

وصورة هذا الزواج أن يتزوج الشاب بالشابة بعقد شرعي صحيح مستوفي لجميع أركانه وشروطه، لكن الأمر غير المتوفر في هذا الزواج هو السكن الزوجي، حيث تسقط المرأة حقها في السكن بحيث يستمتع كل منهما بالآخر ثم يرجع كل منهما لبيت أهله، وعليه فهذا الزواج مبدئيا ليس بزواج متعة مؤقت.

لهذا أثار هذا الزواج مسألة الحكم الشرعي له فالمسألة فيه متعلقة باشتراط إسقاط المرأة حقها في السكن وقت عقد النكاح أم بعده، وعليه اختلف الحكم الشرعي لهذا الزواج بين القول بصحته وفساد الشرط، والقول بإمكانية فسخه قبل الدخول.

وعليه فالإشكالية التي يمكن إثارتها تبرز في السؤال الآتي: كيف يمكن للشباب المسلم ضبط علاقاته الجنسية في واقع المجتمع الغربي؟

وتتجلى أهمية هذا البحث في بيان نموذج من الأنكحة المعاصرة وعرضها على الشريعة بتفصيل الآراء حولها، ودعمها بالحجج والدلائل، مع تكوين صورة واضحة عن نكاح الفرند من جميع جوانبه للوصول إلى الحكم المناسب له.

أما الأهداف المتوخاة فهي:

- بيان حقيقة نكاح الفرند ومواضع استجابته أو عدم استجابته لأصول الفطرة السليمة.
- استخلاص الفائدة العلمية والعملية باستجلاء الجوانب الخفية فيه.

بخصوص المنهج المعتمد فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي عند عرض مختلف المسائل المستحدثة فيه، والمثارة بتبسيطها وتحليل مكوناتها للخلوص إلى الرأي المعتمد في النازلة.

هذا ولقد تم تناول بحث نازلة زواج الفرند أو الزواج الميسر بين حكم الشريعة وواقع المجتمع الغربي، ضمن النقاط الآتية:

أولا: حقيقة عقد نكاح الصديق (النكاح الميسر) ومميزاته.

ثانيا: تأسيس القول في زواج الفرند، ومدى مطابقته لأركان الزواج الشرعي.

ثالثا: حكم تقييد المباح بصورة نكاح الصديق بين الرأي المجيز له بتحفظ والمانع له.

رابعا: توجيه القول في زواج الفرند (الزواج الميسر).

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج وكذا المقترحات المتعلقة بموضوع البحث.

أولا: حقيقة عقد نكاح الصديق (النكاح الميسر) ومميزاته.

إن الأصل في إدراك كنه وحقيقة مصطلح ما هو تتبع معناه اللغوي لتحديد المعنى المقصود منه تبعا لذلك، وعليه سيتم الوقوف على تعريف عقد نكاح الفرند أو الصديق، وبيان خصائصه ثم أهم الأسباب التي دعت إليه وألحت في صدور الفتوى المتعلقة به.

1- تعريف زواج الصديق أو الفرند، وأهم دواعيه.

على اعتبار أن مصطلح الفرند كلمة أعجمية مرادفة لكلمة الصديق بالعربية[1]، والتي تعني تحديدا صداقة الرجل والمرأة ضمن العلاقة غير الشرعية، بحيث تثبت المعاشرة الجنسية دون ثبوت حقوق لأي طرف من الأطراف.

وإذا نحن أسقطناه على واقع المسلم الذي يعيش في المجتمع الغربي حيث تواجهه تحديات كثيرة من ضمنها فتنة اتخاذ صديقة بالمفهوم الغربي آنف الذكر، الذي هو في تكييف الشريعة شكلا من أشكال الزنا، مما فتح الكلام بقوة عن فتوى بعض العلماء لجعل هذه العلاقة سبيلا لعلاقة شرعية لا يتم فيها تأسيس بيت للزوجة، ومع عدم القيام بكامل الحقوق لبعضهم البعض.

وكتعريف بسيط لزواج الصديق (الفرند) فهو زواج تحققت فيه كافة الأركان والشروط بتوافق الطرفين على اللقاء لأوقات قصيرة، فلا يجمعهما بيت للزوجية بحيث تسقط الزوجة حقها في النفقة والسكن.

وعليه يمكن استخراج أهم خصائص هذا الزواج، والمتمثلة في :

- هذا الزواج مستكمل الأركان والشروط المتعلقة بعقد الزواج الشرعي[2].
- يتم فيه إسقاط حق الزوجة في النفقة والسكن .
- لا يتوفر فيه بيت الزوجية بل تجمع الزوجان لقاءات قصيرة.

---

[1]- صديق في المعاجم اللغوية صيغة فعيل للمبالغة يعني الملازم للصدق في القول والعمل، جمع أصدقاء وصديقات. ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ/ 1993.

[2]- الشروط المقترنة بعقد الزواج تدور حول الوضعيات الآتية:

- شرط ينافي أصله فيبطل العقد بالكلية.
- شرط لا ينافي أصله وينافي مقتضاه أو ما كان محرما شرعا بطل الشرط وصح العقد.
- شرط لا ينافي أصل العقد ولا مقتضاه وليس محرما شرعا صح الشرط ووجب الوفاء به.

ومنه يمكن تخريج زواج الفرند على التصنيف الثاني للشروط المقترنة بعقد الزواج، وبالتالي يبطل الشرط مع صحة العقد، وغالبا لا يذكر الشرط في العقد وإنما يتفق عليه. انظر: سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة ،قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426 هـ/ 2006. ص: 93.

هناك العديد من الأسباب والمبررات التي تدفع الشباب إلى اللجوء إلى هذا النوع من الزواج تحديدا، هذا وإن أهم دواعي أو أسباب اللجوء إلى زواج الأصدقاء الرغبة في الزواج مع عدم المقدرة المالية لانعدام الدخل أو عدم كفايته، ما يعني عدم المقدرة على توفير بيت للسكن الزوجي، كما يطرح أيضا سبب يراه البعض وجيها في الغرب وهو تباعد مكان عمل الزوجين وارتباطهما بمكان يبعد بمسافة كبيرة جدا[1].

ثانيا: تأسيس القول في زواج الفرند، ومدى مطابقته لأركان الزواج الشرعي:

عطفا على السابق ذكره سنقوم باستعراض حيثيات الفتوى موضوع دراسة زواج الصديق أو الفرند التي صدرت عن الشيخ عبد المجيد الزنداني، وذلك بالوقوف على حقيقتها من منطلق الرأي المؤيد لها، ومستعرضين لنماذج من آراء العلماء حول دواعيها وتداعياتها بالنسبة للشباب المسلم في المجتمعات الغربية وتأثيراتها عليه من باب تحقيق مقاصد الشريعة الأساسية وروحها.

- زواج الفرند في مواجهة تأثيرات المجتمع الغربي:

إن الفتوى التي أثارت جدلا كبيرا في العالمين العربي والإسلامي، وحتى الغربي والتي قال بها الشيخ الزنداني باسم زواج الفرند ثم أكد تسميته بالزواج الميسر، حيث إن الشيخ الزنداني أرجع فتواه إلى طلب وجه إليه خلال زيارة قام بها إلى أوروبا لأجل المساهمة في حل مشكلات الجاليات المسلمة، هناك الأبناء لا يخضعون للسلطة الأبوية فلا حكم عليهم، وبالتالي منعهم من إقامة علاقات خارج الإطار الشرعي، ذلك أن أساس فتواه كانت لغاية حماية أبناء المسلمين من الفتن وصون أعراضهم، وحفظ نسلهم من الاختلاط والضياع سعيا ومساهمة في التقليل من تأثيرات المجتمع الغربي عليهم.

كما أشار الشيخ الزنداني إلى أن زواج الفرند في الغرب بين أبناء المسلمين مبتغاه إبعاد شرور الفتن الأخلاقية كحل شرعي مناسب للوضع تيسيرا للزواج، حيث في البداية يرتبط الشاب

---

[1]- مقارنة بين حقوق الزوجين في الإسلام وحقوقهما في الغرب إن الواقع في المجتمعات الغربية أن الزواج عندهم فرغ من معناه الحقيقي والسامي، فغدى صورة بلا روح، ورسما بلا معنى، حيث صارت الزوجة والأجنبية بالنسبة للرجل سواء.

انظر: سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، رسالة دكتوراه منشورة،1423هـ/ 2002، ص:514- 516.

والشابة بعقد زواج شرعي دون أن يكون لهما بيتا يملكانه، وعليه يستقر كل منهما في منزل أبويه بعد اللقاء[1].

ويعتبر هذا الزواج بمقياس الشرع موافق لقواعده، وبالتالي فهذه مسألة شرعية إذ يتوفر الرضا من الأب، ويوجد الولي، والزوج، والزوجة فينعقد الزواج برضى الطرفين، كما يتحدد المهر، وبالتالي يصير بعد ذلك كل منهما بمسمى زوج وزوجة، وعليه يجوز الدخول بها بعد إشهار الزواج، وهذا الزواج قد يكون في المسجد أو في مكان عام حتى يحصل العلم به، مما يثبت به النسب لأن الجاري في الغرب أن الفتاة قد تحمل، ولا يعلم والد الحمل لمرور كثير من الأصدقاء (فرند) عليها.

إذن هو زواج شرعي: حيث صرّح الشيخ الزنداني أن الصيغة الشرعية للزواج يمكن تطبيقها في الغرب باسم زواج الصديق (الفرند)، إذ تتوفر في هذه الصيغة أركان الزواج الشرعي باستثناء عدم اشتراط بيت الزوجية وغيره، ذلك أن هذه الصيغة تناسب المجتمع الغربي الذي تسوده الفوضى الجنسية لدى جميع الشباب والشابات تحت مسمى الصديق والصديقة، حيث العلاقات الزوجية عندهم مبنية على مجرد الصداقة لا على الزواج كارتباط مقدس، ويستند الزنداني في فتواه على قاعدة التيسير في الفقه الإسلامي، وهذا بمراعاة خصوصية المكان والزمان وفق المتغيرات التي تطرأ على حياة الناس، وقد اعتنى ودعا إلى النهوض بفقه الأقليات وتطويره لهذا استعمل الشيخ القياس لتقريب صورة هذا الزواج على اعتبار إلزامية أن يدخل الشباب المسلم في الغرب في علاقات تسمى ب: Boy Freind أو Girl Freind، ومنه فإن إتاحة علاقة زوجية شرعية ميسرة تعتبر حلا وإن لم يمتلكا بيتا، فهذا الأخير لا يعتبر شرطا من شروط صحة الزواج.

يتضمن مجرد التنازل عن حق لا الإجبار: أبان شيخ الازهر سيد طنطاوي أن الفتوى الصادرة إذا استندت إلى حقيقة العقد الشرعي وبتوافر الشروط الشرعية فيه فهو حلال، ذلك أن من الجائز شرعا تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالسكن أو النفقة برضا منها دون إجبار من الزوج أو أيا كان، فلا شبهة عليه[2].

---

[1]- أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان، دار النفائس، 1425ه/ 2004، ص: 196.

[2]- مجموعة من المؤلفين، أجوبةالسائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الاول في الزواج والنفقة والطلاق، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1426ه/ 2005، ص 164.

كما انتصر لهذه الفتوى مفتي مصر السابق الدكتور أحمد الطيب بقوله: أنه لا يوجد مانع شرعي من أن يتم عقد الزواج عن إيجاب، وقبول، ومهر، وشهود، وإشهار، وأضاف كذلك أن هذا الزواج وإن افتقر إلى مسكن قار تدوم فيه المعاشرة والعشرة، فهذا جائز كما يعتبر هذا الحل مثالي لعلاج مشاكل العصر ومنها العنوسة، وأكد على خطورة استعمال المصطلحات الغربية أي زواج الفرند أو الصديق حتى لا ينعت بما لا يصدق عليه[1].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد: فكرة الشيخ الزنداني فتح في علاج العسر في الزواج نتيجة التكاليف الباهظة التي تفوق مقدرة الشباب والفتيات، وتحقق الهدف بحيث إن الفكرة لا تحمل بين طياتها أي محظور شرعي، ومع هذا لابد من الإحاطة بالفكرة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية، فإذا صحت شرعا وجب ألا يترتب عليها ضرر من الجانب الاجتماعي، كما أكد أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر على أهمية الشهود والولي وتوثيق العقد والإعلان، أما السكن الذي أسقط فالسكن المعنوي هو المقصود تحقيقا للسكينة والمودة[2].

ثالثا: حكم تقييد المباح بصورة نكاح الصديق بين الرأي المجيز له بتحفظ والمانع.

يتداخل كل من زواج الفرند مع زواج المسيار[3] في مسألة تنازل الزوجة عن حق أو عن بعض الحقوق، والذي يزيد عليه زواج الفرند عن زواج المسيار إسقاط حق بيت الزوجية، وعليه كانت نظرة بعض العلماء إلى زواج الفرند أكثر تشددا، حيث ثبت عن بعض من قال بصحة زواج المسيار عدم صحة زواج الفرند.

وبين التأييد والمعارضة نجد من بين مؤيدي هذا الزواج كل من الشيخ عبد المجيد الزنداني، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والقاضي سليمان الماجد بمحكمة الأحساء (السعودية)، والشيخ

---

[2]- عبد المالك بن يوسف المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، - زواج الأصدقاء-،ط1، الرياض، دار العاصمة طبعه واحد 1427/ 2006، ص: 22-23.

[3]- يمكن الإشارة إلى تعريف زواج المسيار بعد جملة من لتعريفات التي بينته أنه: تنازل الزوجة عن حقها في النفقة والسكنى والتسوية في المبيت، أو بعض منها في عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه وموجباته. للمزيد انظر: سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:71-73..- عبد المالك بن يوسف بن مطلق، زوج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعيون، 1423ه، ص: 76.- عبد لله محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، الرياض، دار مدار الوطن، 1432ه/ 2011، ج11، ص: 48.

أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر، حيث استدل هؤلاء وغيرهم بالأدلة ذاتها التي قال العلماء فيها بحل زواج المسيار، أما المعارضون فنجد الأستاذ نصر فريد واصل مفتي مصر، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور محمد مهدي، والدكتورة سعاد صالح.

مثلا بخصوص شيخ الأزهر محمد سيد الطنطاوي فقد قال بأن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات كما قال – صلى الله عليه وسلم- فانطلاقا من هذا المبدأ العظيم والعام فالفتوى الصادرة غير متكاملة، كما لا تجيب عن كل التساؤلات حولها، وكذا ظروف عقد الزواج، وهل هو متكامل شرعا؟ ونية الزواج فيه مبنية على التأقيت أم التأبيد؟ كما أن هناك شروط كثيرة يجب توافرها في عقد الزواج حتى تثبت صحته شرعا ومنها تلاقي الإيجاب والقبول على المقصود من العقد أي الزواج في مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك، وعلى تنجيز العقد وتأبيده، زيادة على توافر الأهلية الكاملة بشروطها، وأن تكون المرأة المراد العقد عليها من غير المحرمات لأي سبب، وحضور شاهدين لديهما أهلية الشهادة يسمعان كلام العاقدين، ويفهمان المقصود منه في وقت واحد مع إسلامهما وبرضا وحضور ولي أمر الزوجة[1].

ويمكن تأسيس زواج الصديق على الآتي:

- إذا استوفى هذا الزواج جميع أركانه وشروطه وموجباته، بحيث لم ينص فيه صراحة على شرط عدم النفقة على الزوجة، أو على عدم توفير سكن لها، وإنما تم التفاهم على ذلك وديا بينهما فصورة هذا الزواج صحيحة لا شبهة فيه.

- أما إذا وقع هذا الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه وموجباته واقترن به شرط إسقاط النفقة والسكن، فالشرط باطل والعقد صحيح.

والكلام الذي نخلص إليه من خلال تتبع أقوال العلماء أن هذه الفتوى وإن كانت ستحل مشكلا إلا أنها سترتب أو يترتب عنها كذلك عديد الإشكالات التي لابد أن تحل حتى يكون الوضع صحيحا وتترتب عنه آثار صحيحة كذلك، وعليه اقترح من الدول والهيئات والمنظمات الإسلامية المختلفة

---

[1]- مجموعة من المؤلفين، أجوبةالسائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الاول في الزواج والنفقة والطلاق، المرجع السابق، ص164.

مساعدة الشباب المسلم خاصة الذي ينتمي إلى عائلات غير مقتدرة المساعدة في توفير السكن خاصة، كما أن من حسنات هذا الزواج أنه سيهدم ويقلل الزيجات العرفية غير الشرعية، وكذلك يقلل الفاحشة حتى في مجتمعاتنا الإسلامية شرط أن تكون النية هي التأبيد ولا بهدف إيقاع الطلاق لاحقا كذلك[1].

ضوابطه الشرعية: أما الدكتور محمد المختار المهدي فيقول: أنه رغم كون هذا الزواج صحيحا إلا أنه لا يتولد عنه ما يحقق الاستقرار التام بين الزوجين، وأكد أنه يخشى من مثل هذا الزواج أن يكون أقرب إلى زواج المتعة المحرم شرعا، وذلك لو اقترن بنية أن يكون لفترة محددة ومؤقتة، كما يمكن أن يعتري هذا الزواج سلبيات الزواج العرفي إذا ما قامت الفتاة بتزويج نفسها دون إذن وليها أو دون شهود ولا إشهار.

كما نبه الدكتور محمد رأفت عثمان إلى بعض التحفظات التي ينبغي مراعاتها تعقيبا على فتوى الشيخ الزنداني أنه من الناحية العملية اذا حدث حمل من هذا الزواج فما وضع الولد من حيث الرعاية والتربية؟ وكذلك معارف الأسرة لابد أن يكونوا على علم حتى لا يساء الظن ويخاض في الأعراض[2].

لكن اذا استوفى هذا الزواج أركانه دون نية التأقيت، ولا في صورة الزواج العرفي، فلا مانع منه شرعا خاصة إذا تنازلت المرأة عن بعض حقوقها بإرادتها كالسكن أو النفقة مصداق قوله تعالى: (**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**) الطلاق/ 6، وكذلك قوله تعالى: (**فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**) سورة النساء/4.

كثرة السلبيات فيه: من المعارضين لفكرة هذا الزواج نجد الدكتورة سعاد صالح التي رغم إقرارها بأنه زواج شرعي إلا أنها ترى فيه رجحان سلبياته على إيجابياته، فرغم تكييفه الشرعي إلا أنه لا يحقق كل المقاصد المبتغاة من عقد الزواج، خاصة تنظيم الطاقة الجنسية تحقيقا لهدف أسمى هو التوالد والتناسل لقوله تعالى: (**وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**)

---

[1]- يكثر زواج الصديق خاصة في أوروبا الغربية وقارة أمريكا واستراليا وهذا نتيجة العدد الكبير للجاليات المسلمة. انظر: أحمد أبو جعفر، أنماط الزواج لحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 73.

النساء/1 ، كذلك مسألة المشاركة في أعباء الحياة وتحمل التبعات الزوجية، اعتمادا على أن عقد الزواج أساسا مبني على التأبيد أضف إلى ما ذكر تربية الاجيال كمقصد أساسي حفظا للأنساب.

وأظهرت الدكتورة أن هذه الفتوى تقرر علاجا مؤقتا لا جذريا للمشكلة، ذلك أنها تخشى من هذه الفتوى أن تكون مفتاحا للتراخي عن حل مشكلات الشباب التي تحول بينهم وبين الزواج المتكامل شكلا و مضمونا، كما أكدت أن التباعد المكاني بين الزوجين، وعدم مراقبة أحدهما الآخر في سلوكياته قد يدفع بهما أو بأحدهما إلى الانحراف، على اعتبار أن اللقاء بينهما إنما هو لقاء جنسي فقط، ثم يعود كل منهما إلى حياته الطبيعية، فالزواج إذن محفوف بالأخطار ومحكوم عليه بالفشل في المستقبل، نتائجه الطلاق وأطفال لا راعي لهم.

كما تؤكد حرفيا أن هذا الزواج يحمل في داخله عوامل فشله حتى ولو كان صحيحا شرعا، وهو صورة أخرى من زواج المسيار الذي عليه تحفظات ومآخذ رغم صحته شرعا[1].

أما الدكتور فريد واصل فأشد إنكارا لهذا الزواج حيث شبهه وساوى فيه بين الإنسان والحيوان، طالما أنه لم يحقق مقاصد الزواج الأساسية، أي السكن والمودة اللذان دونهما يفقد الزواج قيمته ويكون شهوانيا فحسب[2].

لقد اعتمد المانعون لزواج الصديق بالأدلة نفسها التي اعتمدت لمنع زواج المسيار، مع تأكيدهم على معان خاصة بزواج الفرند يمكن بيانها في الآتي :

- على اعتبار التشريع الاسلامي كل متكامل فيما يخص كافة أوامره ونواهيه وأحكامه، وبالتالي حتى نحكم على مسألة من المسائل المعروضة للبحث والنقاش لابد من رؤيتها من كافة الجوانب وعدم إغفال أي جانب منها تبعا للأهواء والشهوات، ذلك أن معهود الشريعة الإسلامية هو تنظيمها المنضبط للعلاقة الزوجية بكل تفاصيلها ودقائقها، إذ يقع على أطراف هذه العلاقة حقوق وواجبات متقابلة تؤدى من الطرفين دون إهمال ولا تقصير، حتى جاء النص صريحا عن رسول الله

---

[1]- انظر: فتوى حول زواج الصديق على
موقع لمحمود عكام، http/www/ akkam/org/
مجموعة من المفتين على موقع إسلام أو لاين،
http/www. Islamonline.net/fatwa/livefatwa/

- صلى الله عليه وسلم- قوله: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها[1].

وحديث: خيركم خيركم لأهله، وأنا خياركم لأهله[2].

واذا دققنا في زواج الفرند نقف على حقيقة ضياع معاني الزواج ومقاصده منه، نظرا لتفريط كل طرف بحق الآخر أو انعدام العشرة الزوجية لعدم توفر السكن الزوجي، الذي هو من أهم ما يوصل إلى تحقيق أهدافه وثماره أي الذرية الصالحة.

-تشبيه زواج الأصدقاء عند بعض المانعين له بزواج المتعة بمعنى أن المقصد من هذا الزواج قضاء حاجة الزوجين الخاصة، دون تحقيق مقاصد الزواج الشرعية، وعليه فهو منافي لروح الشريعة ومقاصدها.

رابعا: توجيه القول في زواج الفرند (الزواج الميسر):

اعتمادا على الدراسات التي مستندها الاعتناء خاصة بفقه الأقليات، فإن ضوابط الفتوى لمشكلات وقضايا الأحوال الشخصية في الكثرة الغالبة للمجتمعات الإسلامية تختلف أكيد عن قضايا الأحوال الشخصية للقلة المسلمة في مجتمعات الكثرة الغالبة فيها لغير المسلمين، إذ ينقل الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي هذا الإشكال فيرى الباب فيه متسع الشقة بين الإسلام والغرب، ما يستدعي اجتهادا خاصا يلائم الواقع هناك بكل مكوناته وإفرازات واقعه استصحابا لفقه النص المراد تنزيله على مكونات على هذا الواقع، حيث يردف القول: وإذ هيء لي اشرافي على المركز الإسلامي في برلين الوقوف على مشكلات الجالية والنظر في همومها ومعاناتها، وكان من تلك الهموم غياب الفتوى التي تنبعث من تصور صحيح للواقع الذي يعيشه المسلمون هناك مع وجود فتاوى

---

[1]- ابن ماجه ، السنن، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، 1/ 595، 1853.

[2]- الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم-، 5/ 709، حديث رقم 3895، وقال عنه حديث حسن غريب صحيح.

متعارضة لا تزيد الناس إلا حيرة، فإني وجدت أن أكثر الأحكام التي وقع فيها الاضطراب هي أحكام الأحوال الشخصية، وهي أكثر المسائل إلحاحا في الغرب[1].

كما أن تغير الواقع وتبدل الحال يستدعي بالضرورة إعادة النظر في الحكم الاجتهادي لمسائل الأحوال الشخصية، ولا ضير في ذلك بل إن مكمن الضر والضرر في جمود الأحكام الاجتهادية مهما تغيرت وتبدلت الظروف، فبدل أن تكون الأحكام الاجتهادية حلا لمختلف المشكلات تصبح في تطبيقها وتنزيلها في غير موضعها هي الإشكال الحقيقي[2].

وحيث ن هذه الفتوى مجالها الحقيقي هو الأقلية المسلمة في المجتمعات الغربية بهدف الدفع بهذه الأقلية إلى النجاح والتفاعل مع محيطها، وفي هذا ينص الشيخ القرضاوي رحمه الله: لا فقه بغير اجتهاد معاصر قوي مع مراعاة القواعد الفقهية الكلية، والعناية بفقه الواقع المعيشي ،والتركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد، وتبني منهج التيسير ومراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها، ومراعاة سنة التدرج، والاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية، وأخيرا التحرر من الالتزام المذهبي[3].

والرأي الذي نخلص إليه من خلال تقصي حيثيات الموضوع أن مستند فتوى العلامة عبد المجيد الزنداني لم تمس أركان عقد الزواج ولا شروطه ولا صحته، إنما الذي أنقصه هو من الآثار، وهي برضا وقبول أطرافه، وبالتالي فهي لم تقر باطلا، كما لا يصل الأمر إلى حد تشبيهه بأنه يساوي بين الإنسان والحيوان أي كونه وصفا للحيوانية الشهوانية، بل إن الفتوى وحل مشكلة الواقع الغربي هو غلق لباب من الشر مستطير، ولا هو مجافاة لواقع المجتمعات الغربية، وبالتالي فلا القول بردها هو الأصوب، ولا بقبولها إطلاقا، بل الأولى مراعاة الوضع على ما هو عليه بخصوصياته زيادة على التحفظ على المصطلح المتداول.

---

[1]- سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، المرجع السابق، ص: 7.- وانظر كذلك: مجموعة من المؤلفين، أجوبةالسائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الاول في الزواج والنفقة والطلاق، المرجع السابق، ص: 167 .

[2]- خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، العدد 61، ص 14.

[3]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلم وسط المجتمعات الأخرى، ط 1، سوريا، مطبعة الشروق، 2001 ، ص: 40-57 .

إذن لا يوجد رأي يجيز هذا النوع من الزواج على إطلاقه، ولا ما يمنع هذا الزواج كذلك كلية وذلك نتيجة توافر أركان الزواج الشرعي وشروطه، ولعل الأصوب في عرض مسألة زواج الأصدقاء القول بجوازه للضرورة القصوى، حيث ترتبط هذه الضرورة باعتبارات خاصة لدرء الفتن والمفاسد وخاصة في المجتمعات الغربية التي يخضع فيها الشباب كقلة لسياسة الدولة التي يقيمون فيها، وكذا عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشون فيه، إذ في الكثير الغالب تقام صداقات في الدراسة أو العمل ما يحتم الحكم في المسألة بالزواج الشرعي بأركانه وشروطه تفاديا للعلاقات المحرمة شرعا، وعليه فمجمل الكلام هو أن هذه الفتوى هي طوق أمان لهؤلاء الشباب .

الخاتمة:

إن من أهم القضايا في حياة الإنسان ما تعلق منها بالأحوال الشخصية، حيث تولى التشريع الإسلامي بيانها بكل اهتمام، وعالج أحكام الزواج، والطلاق، والميراث بكل دقة وبيان، كما أن الزواج على أساس كونه الميثاق الغليظ الذي فيه حفظ النسل كمقصد عام وهام يتحقق فيه حفظ الحياة الاجتماعية وقيمها الأخلاقية، وذلك بإقامته على دعائم العدل والحق والأخلاق بأحكام دقيقة تضمن حفظ النسل واستمراره على منهج الإسلام وقيمه.

ولقد خضعت دراسة نازلة زواج الفرند أو الزواج الميسر بين حكم الشريعة وواقع المجتمع الغربي، للتمحيص كما وقفنا من خلال عرض أقوال وأدلة المجيزين له، وكذا أقوال وأدلة المعارضين له، على حقيقة هامة وعملية أن هذا الزواج لا ينسجم كأصل إلا في المجتمعات الغربية ذات القلة المسلمة، بينما المجتمعات الإسلامية فيمكن الأخذ به استثناء لحل مشكلات الزواج من بطالة وعنوسة وغيرهما.

ومنه فيمكن إيراد النتائج المتوصل إليها كالآتي:

- يعد عقد النكاح من أهم العقود التي حازت عناية خاصة من الشريعة الإسلامية بحيث عالجت تفاصيله، كما اهتم الفقهاء ببيان كل دقائقه تحت مظلة الاحتياط فيه، وهذا باعتبار قيام المجتمع المسلم عليه كلبنة أساسية ودعامة متينة فيه.
- عقد النكاح الشرعي يحمي حقوق المرأة والأطفال بالخصوص.
- عناية الشرع وحمايته لعقد النكاح وكل ما يترتب عنه من آثار .
- يوافق نكاح الصديق (النكاح الميسر) النكاح الشرعي من كل الوجوه ويخالفه من وجهين هما:

- اقتران عقد نكاح الصديق أو الميسر بشرط إسقاط المرأة لبعض حقوقها من سكن ونفقة.
- اقتران عقد نكاح الصديق أو الميسر بشرط عدم العشرة الزوجية والاستقرار في بيت واحد، إلا أنه كما ثبت فإن الراجح بطلان الشرط وصحة العقد فيكون على ذلك عقدا شرعيا.

- إن حكم نكاح الصديق أو النكاح الميسر لا يختلف كثيرا عن حكم نكاح المسيار، حيث يفترقان في عدد الحقوق التي يتفق الأزواج على إسقاطها، فهي في نكاح الفرند أكثر كما أن دوافع العقدين مختلفة .

- العبرة في العقود بحقائقها وبآثارها كذلك، ومنه ففتح باب الاختلاف بين العلماء في مسائل عقد النكاح اجتهاد لحفظ حقيقته ومقاصده .

- إن تجدد الكلام حول عقود النكاح المعاصرة هو كشف لواقع تنتشر فيه الصور غير الشرعية للزواج. ما يستوجب بيانها والوقوف على دقائق تفاصيلها لعلاج ما استشكل منها خاصة للأقليات المسلمة في الغرب.

الاقتراحات: لعل من ضمن ما يجب التنبيه إليه النقاط الآتية:

- ضرورة العناية بدراسة الأنماط المستحدثة لعقد الزواج الشرعي، وذلك لاعتبارات أهميتها الشرعية والعملية من باب فقه الواقع وتأصيل قضاياه، والتي تتطلب بدورها مزيدا من البحث الجاد والهادف تفاديا للوقوع في المحظور الشرعي.

- الاهتمام أكثر بالقضايا المتعلقة بفقه الأقليات خاصة منها الأحوال الشخصية التي يكتنفها بعض الغموض واللبس، ونحن في عصر الرقمنة الذي أتاح ما كان مستحيلا قبل سنوات وجعله ممكنا، ما يبعث الخشية على حاضر مجتمعاتنا الإسلامية ومستقبلها. ولعل مسعى هذا الملتقى المساهمة في تحليل وإماطة اللثام عن جميع القضايا المثارة فيه وتلمس الحلول الممكنة استحضارا لروح الشريعة ومقاصدها السامية الصالحة لكل زمان ومكان.

.

قائمة المراجع:

- الأشقر أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، عمان، دار النفائس، 1425ه/ 2004،

- الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم-، 5/ 709، حديث رقم 3895.

- أبو جعفر أحمد، أنماط الزواج لحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد 2، 2018،

- الرافعي سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، رسالة دكتوراه منشورة،1423ه/ 2002.

- الطيار عبد لله محمد وآخرون، الفقه الميسر، الرياض، دار مدار الوطن، 1432ه/ 2011،

- عبد القادر خالد محمد، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، العدد 61،

- عطية بحر سمية عبد الرحمن، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة ،قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426 ه/ 2006.

- القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلم وسط المجتمعات الأخرى، ط 1، سوريا، مطبعة الشروق،2001 .

- ابن ماجه ، السنن، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، 1/ 595، 1853 .

- مجموعة من المؤلفين، أجوبةالسائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الاول في الزواج والنفقة والطلاق، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1426ه/ 2005،

- ابن المطلق عبد المالك بن يوسف، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، - زواج الأصدقاء-،ط1، الرياض، دار العاصمة طبعه واحد 1427/ 2006.

ابن مطلق عبد المالك بن يوسف، زوج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعيون، 1423هـ،

- ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ/ 1993.

- موقع لمحمود عكام، http/www/ akkam/org/

http/www. Islamonline.net/fatwa/livefatwa/